مبدأ المواجهة بين الخصوم
في نظام المرافعات الشرعية
- دراسة تأصيلية مقارنة –

إعداد

د/ خالد بن محمد اليوسف

عضو هيئة التدريس بقسم السياسة الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مبدأ المواجهة بين الخصوم في نظام المرافعات الشرعية
- دراسة تأصيلية مقارنة -

خالد بن محمد اليوسف

قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريدالإلكتروني: drkmuy@hotmail.com

الملخص:

تقدم هذه الدراسة تأصيلاً شرعياً لمبدأ المواجهة بين الخصوم في فقه القانون الجنائي، وتبين تميز الفقه الإسلامي في إقرار هذا المبدأ منذ أربعة عشر قرناً إلى وقتنا الحاضر، حيث يشترط فقهاء الإسلام حضور ومواجهة كلا طرفي الدعوى بعضهما لبعض أثناء سير الدعوى، بما يحقق مضمون ما يتطلبه تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وإن لم يأخذ هذا الاصطلاح القانوني الحادث، كما تبين هذه الدراسة عمق ومتانة المصطلحات النظامية الواردة في نظام المرافعات الشرعية الصادر في المملكة العربية السعودية، ولا غرو في ذلك لاعتمادها الأساسي في مرجعية الحكم وإصدار الأنظمة على أحكام الشريعة الإسلامية، وقد ظهر ذلك جلياً أثناء الاستنباط الفقهي النظامي لما يُعرف في النظام (بالمواجهة بين الخصوم) من خلال استعراض المسائل الفقهية ونصوص فقهاء الشريعة مع النصوص القانونية وفق دراسة تأصيلية مقارنة، وقد خلُصت الدراسة إلى رعاية النظام السعودي لمبدأ المواجهة بين الخصوم كحق أصيل، أوجبته الشريعة الإسلامية، ودلَّ عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة، ونصَّ عليه نظام المرافعات الشرعية.

الكلمات المفتاحية : نظام المرافعات – مواجهة – الخصوم – الإجراءات.

The opposition between opponents principle in the Legitimate Pleading System
-A fundamental legal jurisprudence study -

Khalid bin Muhammad Al-Yousef
Department of Sharia Politics at the Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University
Email: drkmuy@hotmail.com

Abstract :
This study provides a Shari'a rooting for the principle of confrontation between opponents in the jurisprudence of criminal law, and the distinction of Islamic jurisprudence in approving this principle from fourteen centuries to the present time is clarified, where the Islamic jurists require the presence and confrontation of both parties to the case with each other during the course of the case, in order to achieve the content of what is required to achieve the principle of confrontation between the opponents, even if this legal terminology is not taken. Moreover, this study also shows the depth and strength of the regular terms contained in the legal pleadings law issued in the Kingdom of Saudi Arabia, and there is no doubt about that because of its basic reliance in the reference of governance and the issuance of regulations on the provisions of Islamic Sharia, and this was evident during the legal jurisprudential deduction of what is known in the system (confrontation between opponents) through a review of jurisprudential issues and texts of Sharia scholars with legal texts according to a comparative study. Finally, the study concluded that the Saudi regime sponsors the principle of confrontation between opponents as a root right, which is required by Islamic Sharia, and is indicated by the Basic Law of Governance in the Kingdom, and it is stipulated in the Law of Pleadings Law.

Keywords: Pleading System – Opposition – Opponents – Procedures.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الناظر اليوم إلى التطور التنظيمي في المملكة العربية السعودية يجد تطوراً كبيراً ومتسارعاً في البنية التنظيمية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والرقابية والقضائية ... وما ذاك إلاّ للرغبة في تحقيق أعلى معايير الإنجاز مع الجودة العالية، وكان التطور في المجال القضائي في هذا العهد الزاهر واضحاً للعيان، حيث صدرت العديد من الأنظمة واللوائح المتعلقة بتجويد العمل القضائي وصولاً للجودة والإتقان ابتداء من أولى مراحل هذا العمل المتمثل برفع الدعوى، وانتهاء إلى آخر مراحله وهي إصدار الحكم النهائي والتنفيذ، وكذلك الاعتناء بوظيفة القاضي، ووضع التنظيمات الخاصة بها لاستقطاب أفضل الكفاءات، ولضمان أفضل الممارسات القضائية في التطبيق.

ومن أهم الأنظمة الصادرة خلال العصر الحديث في المملكة هو نظام المرافعات الشرعية، والذي كشف عن الإبداع السعودي في صياغة الأنظمة ذات الطبيعة القضائية، المتميزة باعتمادها على الشريعة الإسلامية في المصدرية والتطبيق، وقد تضمن هذا النظام في جملته نصوصاً نظامية تعكس اهتمام المنظم السعودي بوظيفة القضاء، وضرورة تنظيم المسائل المتعلقة بهذه الوظيفة من حيث شروط رفع الدعوى، والتبليغ، وحضور الخصوم وغيابهم، والإجراءات المتعلقة بالجلسات، والأحكام المتعلقة بالإدخال والتدخل، والطلبات العارضة، وانتهاء الخصومة، وإصدار الأحكام وطرق الاعتراض، وغير ذلك من المسائل المندرجة ضمن ذلك.

ومن أهم هذه المسائل التي اعتبرها بعض فقهاء القانون الجنائي حقاً دستورياً، ما يتعلق بمواجهة الخصوم كحق لكل طرف في الدعوى للدفاع عن نفسه في مواجهة الآخر.

- ولذا فقد رغبت في تخصيص دراسة بحثية فقهية نظامية تأصيلية أعرض فيها لهذه المسألة (المواجهة بين الخصوم) معرفاً المقصود بذلك في الفقه النظامي مؤصلاً لذلك في الشريعة الإسلامية، ثم مستنبطاً الأحكام الدالة عليه من النصوص النظامية الواردة في نظام المرافعات الشرعية.
- وقد اطلعت على عدد من الأبحاث في مجال هذه الدراسة، وقد وجدت أنها تفارق موضوع دراستي من جانبين:

الأول: إمّا أنها بحيث قبل صدور نظام المرافعات الشرعية الجديد أو أنها بحثت قبل اكتمال تطور النظام بصورته الحالية، والتي خضع فيها لمزيد من التعديلات خلال الفترة القريبة الماضية.

الثاني: وإمّا إنها اهتمت بالجوانب الاستدلالية الشرعية دون النظامية، ودون الاستنباط الفقهي النظامي للمواد القانونية في نظام المرافعات الشرعية.

وقد جعلت دراستي شاملة لكلا الأمرين، مهتماً بالتأصيل الشرعي والنظامي، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، مبتدئاً في الهامش بذكر اسم المرجع، ثم المؤلف، ثم بيانات الكتاب، واضعاً بين قوسين رقم الجزء أولاً ثم رقم الصفحة، وقد وضعت فهرساً للمراجع ليسهل على القارئ الرجوع إليها.

هذا والله عز وجل أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير، وأن يرزقنا السداد والتوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الباحث

محتويات البحث

يحتوي هذا البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مبدأ المواجهة بين الخصوم.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمبدأ لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التعريف بالمواجهة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: التعريف بالخصوم لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مبدأ المواجهة بين الخصوم في الفقه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التقرير لمبدأ المواجهة بين الخصوم في الفقه.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على مبدأ المواجهة بين الخصوم.

المبحث الثالث: مبدأ المواجهة بين الخصوم في النظام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أساس مبدأ المواجهة بين الخصوم في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مبدأ المواجهة بين الخصوم في نظام المرافعات الشرعية.

المبحث الأول:

تعريف مبدأ المواجهة بين الخصوم

المطلب الأول:

التعريف بالمبدأ لغة واصطلاحا:

التعريف بالمبدأ في اللغة:

أصل المبدأ من بدأ يبدأ بدءاً، والبَدْء فِعْلُ الشيءِ أَوَّلُ، فبَدأَ بهِ وبَدَأَهُ يَبْدَؤُهُ بَدْءاً[(١)]، ومبدأ الشَّيْء أَوله ومادته الَّتِي يتكون مِنْهَا، ومنه سمّي الفؤاد مبدأ لأنه أول متكون من الجسم، وكالنواة مبدأ النّخل أَو يتركب مِنْهَا كالحروف مبدأ الْكَلَام، ويُجمع على مبادئ، ومبادئ الْعلم أَو الْفَنّ أَو الْخلق أَو الدستور أَو القانون قَوَاعِده الأساسية الَّتِي يقوم عَلَيْهَا وَلَا يخرج عَنْهَا[(٢)].

التعريف بالمبدأ في الاصطلاح:

ورد تعريف المبدأ اصطلاحا بأنه: "القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمة العليا، وتُراعى عند النظر في القضايا وإصدار الأحكام والقرارات"، وهذا تعريف للمبدأ القضائي بمفهوم خاص، فأما مفهومه العام فيشمل ما يمكن أن يستقى من الأحكام والقرارات من قواعد كلية يمكن تعميمها عل وقائع أخرى، دون أن تكون هذه القواعد

---

(١) انظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ، (٢٦/١)، المخصص لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ (٥٠٥/١).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص (٤٢).

صادرة من الجهة المخوّل إليها إصدار المبدأ نظاما[١]، وهذا المعنى هو المقصود في هذا البحث.

المطلب الثاني:

التعريف بالمواجهة لغة واصطلاحا

التعريف بالمواجهة في اللغة:

أصل المواجهة من الوجه، وَالْوَجْهُ مُسْتَقْبَلُ كُلِّ شَيْءٍ وَرُبَّمَا عُبِّرَ بِالْوَجْهِ عَنْ الذَّاتِ، وَيُقَالُ وَاجَهْتُهُ إذَا اسْتَقْبَلْتَ وَجْهَهُ بِوَجْهِكَ، وَوَجَّهْتُ الشَّيْءَ جَعَلْتُهُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ[٢]. وعلى هذا فالمواجهة مقابلة بالوجه، يقال: قابله بوجهه إذا قابَل وجْهَهُ بوجْهِه، وتواجَهَ المنزلانِ وَالرَّجُلَانِ تَقَابَلَا، تَقُولُ: دارُ فلانٍ تُجاهَ دَارِ فُلَانٍ[٣].

التعريف بالمواجهة في الاصطلاح:

تعرّف المواجهة اصطلاحا لدى المتخصصين في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية بأنها: "مقابلة المتهم وجهاً لوجه مع غيره من متهم آخر أو شاهد وكذا شاهد مع شاهد؛ ليدلي كل واحد منهما بأقواله في حضوره، ويطالب بالإجابة عما قد يكون بين أقوالهما من اختلاف أو غموض فيها"[٤]، أو أنها: "الجمع في وقت واحد بين متهم وآخر أو بين متهم

---

(١) انظر: المبادئ والقرارات، مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص(٣٣، ١٦).

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط٢، بدون تاريخ، (٦٤٩/٢).

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٥٥٧/١٣).

(٤) انظر: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص (١٨٩).

وشاهد؛ حتى يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر، ويطالب بتفسير ما قد يكون بينهما وبين أقوال الآخر من غموض أو تناقض"[١].

وبعد التأمل فيما ذكره أهل اللغة في معنى المواجهة نجد عدم وجود فارق في المعنى الاصطلاحي واللغوي، فإذا كان معناها اللغوي المقابلة بين الأشياء أو الأشخاص، فتدل أيضا على مقابلة الخصوم بعضهم ببعض حين الإدلاء بأقوالهم أو مقابلة أدلتهم ببعضها.

المطلب الثالث:

التعريف بالخصوم لغة واصطلاحا

التعريف بالخصوم في اللغة:

الخصوم جمع الخصم وهو من خَصَم، فالخاء والصاد والميم أصلان: أحدهما المنازعة، والثاني جانب وعاء، فالأول الخصم الذي يخاصم، والخصم جانب العدل الذي فيه العروة، ويقال إن جانب كل شيء خصم، فالخصم المنازع[٢]، والخصومة الجدل، فخاصمه خصاما ومخاصمة فخصمه يخصمه خصما: غلبه بالحجة، والخصومة الاسم من التخاصم والاختصام، وخصمك الذي يخاصمك، وجمعه خصوم، وقد يكون الخصم

(١) انظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٨١م، ص (١٨٤).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (١٨٧/٢).

للاثنين والجمع والمؤنث[1]، فالخصوم المتنازعون والمتجادلون في أمر ما، وعليه الخصومة هي المنازعة والمجادلة.

التعريف بالخصوم في الاصطلاح:

إذا تبين أن الخصوم جمع الخصم وهو المنازع المجادل في أمر من الأمور، فالخصوم هم من يوجّه اتهاما لآخر فينفيه ويُنكره، بحيث "إذا ادعى أحد شيئا وكان يترتب على إقرار المدعى عليه حكم بتقدير إقراره يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإقامة البينة، وإذا كان لا يترتب حكم على إقرار المدعى عليه فلا يكون خصما بإنكاره، مثلا إذا كان أحد من أرباب الحرف وادعى على أحد بقوله: إن رسولك فلانا أخذ مني المال الفلاني فأعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصما للمدعي إذا أنكر حيث يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليمه إذا أقر، وتسمع دعوى المدعي وبينته في هذه الحال"[2]، فالخصوم هما المدعي والمدعى عليه في الخصومة الحاصلة بينهما في أمر من الأمور .

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (١٢/١٨٠).

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، باكستان، ص (٣٢٥).

المبحث الثاني:

مبدأ المواجهة بين الخصوم في الفقه

المطلب الأول:

التقرير لمبدأ المواجهة بين الخصوم في الفقه

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يصح للقاضي النظر في الدعوى مع عدم حضور الخصوم أو أحدهما، أو أن يسمح لأحدهما بالإدلاء بحجته دون حضور الآخر، ولا أن يحجب أحدهما دون الآخر، هذا الأصل متقرر جداً عند الاطلاع على ما قرره الفقهاء في أبواب القضاء وما يندرج تحتها من مسائل فقهية متنوعة مثل المحاكمة، ومجلس القاضي، وحضور الخصم، وإثبات الدعوى من المدّعي، وسؤال المدَّعى عليه، وإجازة الرد على الدعوى، وسؤال طرفي الدعوى، وإيضاحات كل طرف ورده على الآخر، والشهادات، والبينات، والحكم على الغائب، وطريق الحكم وصفته، وغيرها من المسائل [1].

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥ (٤٣٢/٢٨).

– الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ (٣٠٥/١٦).

– شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧ (١٧٤/٢).

– العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩ (١٥٢/٨).

– حاشية الروض المربع لابن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ (٥٣٧/٧).

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن =

فكل هذه المسائل تقرر ضمناً أن مواجهة طرفي الدعوى بالمعنى المقصود في النظام متقرر فقهاً، دون أن يأخذ الاسم هذا الاصطلاح الحادث، إذ لا معنى للقاضي بدون وجود خصوم (طرفي الدعوى)، ولا فائدة لبحث الأحكام الجزئية في مسائل المدعي والمدعى عليه، لو لم يكن وجودهما لازماً، وحضورهما واجباً؛ ولذا بحث الفقهاء – رحمهم الله تعالى – مدى جواز الاستثناء وهو محاكمة الغائب، ومن ذلك قول الفقهاء إنه لا يجوز القضاء على الغائب عن مجلس القضاء إذا كان حاضراً في البلد حيث يمكن للقاضي إحضاره [1]، ومن المسائل التي تقرر هذا الأصل أيضاً: دعوى البرزة، قالوا: (ومن ادعى على غير برزة لم تحضر، وأُمرت بالتوكيل)[2].

=

عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥ (٥٢٦/٢٨).

(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ (١٩٩/٨).

– نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ (٥٢٧/١٨).

– الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ (٢٣٩/٥).

– الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، دار المؤيد، الرياض؛ مؤسسة الرسالة، بيروت (٧١٤).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتى، مع حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص (٧٠٩)، المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي، تحقيق: د. وليد عبدالله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، =

فإذا كانت المرأة لا تحضر مجلس القضاء وهي طرف في الخصوم بسبب أنها لا تخرج من بيتها في العادة، ولا تبرز للرجال، فمن اعتناء الفقهاء بضرورة وجود الخصم ومراعاة لمقصدها في عدم الخروج أمروها بالتوكيل؛ وذلك لأن المواجهة أمر معتبر وضروري لدى فقهاء الشريعة.

إذن فمبدأ المواجهة متقرر فقهاً، بل إن معنى المواجهة الذي تعنيه الأنظمة في أحد صورها هو مما توجبه الشريعة الإسلامية؛ لأن الأصل في الإنسان براءة الذمة ولا يمكن إشغال ذمته إلا بدليل ثابت، ولا يتحقق ثبوت الدليل إلا بعد تمكين المعترض من تقديم نقضه، فإن لم يستطع مع صحة الدليل شغلت ذمته وصح الحكم عليه.

كما أن فقهاء الشريعة قرروا العدل في اللفظ واللحظ، والمجلس والقيام [1]، وهو من أدق المسائل، فلا شك أن إيجاب تمكين جميع الأطراف على دفع ما قد يلحقهم وتنشغل به ذممهم أمام الغير ومن ذلك مواجهة بعضهم لبعض، والمساواة في ذلك لهو أوجب على القاضي.

=

بيروت – لبنان، ١٤٢٤ (٤٥٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٤/٨)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: د. سامي بن محمد الصغير، د. محمد بن عبدالله اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ١٤٢٣هـ (٨٣/٧).

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة (٣٤١/٢٨).

– الإنصاف للمرداوي (٣٤١/٢٨).

– حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥٢٦/٧).

– المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ (١٦٥/٨).

– الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٥/١٦).

المطلب الثاني:

الأدلة الشرعية على مبدأ المواجهة بين الخصوم

١ – قوله تعالى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا} [١] ولا شك أن من تمام العدل قبل الحكم أن يُمكَّن الطرفان في الرد على ما أدعاه كل واحد على الآخر، يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: (يأمر الله تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت، وفي كل حال) [٢]، قال ابن سعدي – رحمه الله تعالى–: (وإذا قلتم قولاً تحكمون به بين الناس وتفصلون بينهم الخطاب، وتتكلمون به على المقالات والأحوال، فاعدلوا في قولكم بمراعاة الصدق فيمن تحبون ومن تكرهون، والإنصاف وعدم كتمان ما يلزم بيانه... إلى قوله: (وذكر الفقهاء أن القاضي يجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه) [٣].

٢– ومما يدل على تقرير المواجهة مع الخصوم ما ثبت في الصحيح أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان، حتى سُمي اليهودي، فأُتيَ به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقرَّ به، فرضَّ رأسه بالحجارة [٤]

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٥٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (٣٦٥/٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ، (٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، حديث رقم (٦٤٨٢) (٢٥٢٠/٦)، انظر: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤ (٢٥٢٠/٦).

وهذا إعمال عملي لمبدأ مواجهة الخصوم، ليتم الحكم على علم وبصيرة، ولذا فقد عقد البخاري – رحمه الله – باباً أسماه: باب سؤال القاتل حتى يقر، وأورد تحته هذا الحديث. (١)

٣- ومما يدل على اشتراط مثول الخصمين، ويفهم منه مواجهتهما لبعضهما البعض، ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم " قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم "(٢)؛ ولأن ذلك أمكن للحاكم في الإقبال عليهما، والنظر في خصومتهما. (٣)

---

(١) انظر: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤ (٢٥٢٠/٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، حديث رقم (٣٥٨٨)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ (٤٤٠/٥)، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب: الخصمان يقعدان بن يدي الحاكم، وقال عنه صحيح، راجع: المستدرك على الصحيحين لأبوعبدالله محمد الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ (١٠٦/٤) وقال عنه الألباني: حديث ضعيف الإسناد، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داوود للألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، وقال عنه الشوكاني: ضعيف، انظر: نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣ (٣١٦/٨)، والحديث وإن كان ضعيفاً، لكن المعنى يقتضي ذلك؛ لأن جلوس الخصمين أمام القاضي هو من باب العدل بينهما، انظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبدالله الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ (٤٥٦/٦)، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داوود للألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة،

(٣) انظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ (٦٦٢).

٤- ومما يدل على اشتراط وجود الخصمين والمواجهة بينهما أثناء سير الدعوى ما روي عنه ﷺ حينما أرسل علياً رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن قوله: (فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)[1].

فمن هذا الحديث يستفاد بأن الأصل العام للنظر في المنازعات والقضايا هو حضور الطرفين، ومواجهة الخصمين، بحيث يتاح لكل طرف تقديم ما لديه، وبيان حججه وأسانيدها ورفوعه، ومن قوله: (حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول) إعمال واقعي تقريري للسماع من جميع

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم: (٣٥٨٢) واللفظ له، انظر: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (٤٥/٣). وابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، باب ذكر أدب القاضي عند إمضائه الحكم بين الخصمين، رقم: (٥٠٦٥)، انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (٤٥١/١١)، والبيهقي، جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب، رقم: (٢٠٤٨٧)، انظر: السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (٢٣٦/١٠). وابن الأعرابي في معجمه، رقم: (١٧١٩)، انظر: معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٨٣٤/٢).

الأطراف، بل لو كان أحدهما غائباً فلا تقض حتى تسمع منه، ومواجهته بما نُسب له، يقول الشوكاني – رحمه الله تعالى–: (فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين حكمه باطل، فلا يلزم قبوله بل يتوجب عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة، أو يعيده حاكم آخر) [١].

٥- ومما يدل أيضاً على اشتراط المواجهة قوله ﷺ في الحديث: "إنما أنا بشر، وإنه ليأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له ذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها"[٢].

ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على تحقيق المواجهة بين الخصمين وإتاحة الفرصة لكل طرف بالإدلاء بحجته، وبيان أقواله والرد على الآخر؛ لأن ذلك من لوازم النطق بالحكم والقضاء في الخصومة، ولذا فقد أخبر ﷺ أنه إنما يقضي بما يظهر له من صدق دعوى أحدهما على الآخر.

٦- ومما يدل على تقرير مبدأ المواجهة ما ورد أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال ﷺ: قل قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المئة شاة والخادم رد، عليك وعلى ابنك جلد مئة

---

(١) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٣١٧/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم (٢٤٥٨).

وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ... الحديث [1]. والشاهد أن الرسول ﷺ وهو قاضي المسلمين استمع للطرفين، وواجهما بما نسب إليهما، وأتاح لهما الرد، إذ قبل أن يتم تنفيذ الحكم على الغائبة أرسل من يواجهها بالتهمة المنسوبة لها، ويقرر لها حق الرد. [2]

٧- كما جاء في الوثيقة العمرية- رضي الله تعالى عن صاحبها - حينما أرسل لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليها، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى)، وكذلك جاء فيها: (وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم)، وفي نسخة: (والتنكر للخصم في مجالس القضاء) فإن الحق في مواطن الحق، يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذكر) [3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧).

(٢) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، تحقيق: محمد أبو الفتوح البيانوني، د. خليل إبراهيم خاطر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨ (٤/٦-٧).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م، ص (١٢٢). ومآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ١٩٨٥م، (١٨١/٣)، والذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤ (٧١/١٠)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد =

ومن النصين السابقين في هذه الوثيقة يستفاد توجيه خليفة المسلمين – رضي الله تعالى عنه– لعامله بأن يُمَكَّن المُدعَّي من إحضار ما تثبت به دعواه ، ولا يكون ذلك إلا حين افتقار الدليل والبينة حين نظر الدعوى [١] ، كما أن الفاروق – رضي الله تعالى عنه– ختم رسالته بتوجيه يصح أن يطلق عليه مبدأ عالمي في عصرنا الحاضر ، وهو التحذير من الضجر أو التأفف من الخصوم ، وهذا الوصف الذي حذر منه خليفة المسلمين لا يكون إلا مع كثرة التخاصم وحرص كل طرف على إثبات الحق له، أو نفي التهمة عنه ، مما يخشى منه الضجر والتأفف من قبل القاضي ، مما يدل دلالة بينة على الحرص على استيفاء كل طرف ما لديه من دفع أو رفع أو إثبات أو نفي.

– يقول ابن القيم – رحمه الله تعالى –: (أما التنكر للخصوم ففيه إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإخراس السنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرة التنكر، ولا سيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر فإن ذلك الداء العضال) [٢].

=

النبوي والخلافة الراشدة، لمحمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٧ (٤٣٣).. وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (٣١/١).

(١) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩ (٤٣٥/٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (١٢٠/٢).

والأدلة الثابتة في هذا السياق كثيرة، والتي تقتضي ضرورة حضور الخصوم لمجلس القاضي، ومواجهتهم بما نسبه كل طرف للآخر، وإتاحة الفرصة لكل طرف بالرد على الآخر، مما يدل بشكل واضح على إعمال هذا المبدأ القضائي في الواقع العملي الإسلامي، بل إن الشريعة الإسلامية كما في مدلول الحديث السابق جعلت تحقيق مبدأ المواجهة وسيلة للحكم؛ مما يرتب أهمية كبرى للاعتناء بهذا المبدأ، وتحقيق غاياته واشتراط حصوله، وصولاً للنطق بالحكم القضائي، ولذا نقل ابن رشد – رحمه الله –: الإجماع على وجوب أن يُسويَّ القاضي بين الخصمين في المجلس، وألاّ يسمع من أحدهما دون الآخر. (١)

بل قد قرر فقهاء الإسلام أيضاً أن المواجهة لازمة بين الخصمين ولو لم يكن الطرف الآخر مسلماً، استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية، وشواهد ذلك كثيرة، ويكفي للتمثيل لذلك بوثيقة المدينة في عصره صلى الله عليه وسلم (٢)، ففيها من النصوص والشروط التي ترتب الحقوق، والواجبات على المسلمين، وغير المسلمين، وتنظم العلاقة بينهم، ما يصلح أن يكون أساساً، ومرجعاً للقضاء حال الخلاف، كما أن الفاروق – رضي الله عنه – عندما اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر – رضي الله عنه – أن الحقَّ

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ (٢٥٥/٤).

(٢) الأموال، لأبو عبيد، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت (٢٦٦).

– الأموال لابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦ (٤٦٦/٢).

– مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لمحمد حميد الله (٧٥).

– الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه، لمحمد الأعظمي (الضياء)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٧ (٢٤٢/٨).

لليهودي، فقضى له، فقال له اليهودي، والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – بالدُرَّة ثم قال: وما يدريك، فقال له اليهودي: إننا نجد أنه ليس قاضٍ بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه [١]، قال ابن عبدالبر –رحمه الله– " وفي هذا من الفقه أنَّ المسلم والكافر والذمي في الحكم بينهما والقضاء، كالمسلمين سواءً ".[٢]

كما أنَّ قصة خليفة المسلمين عليَّ بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – مع اليهودي لما طالبه بالدرع، وامتثال الطرفين للقاضي شُريح، مع أنَّ علياً – رضي الله تعالى عنه– هو أمير المؤمنين وكان يمكنه أخذ الدرع بلا قضاء[٣].

كما قد يقال بأنه كان يمكن للقاضي شريح – رحمه الله – أن يقضي بالدرع دون اشتراط حضور الخصمين، ومواجهة كل طرف للآخر، لكن ذلك لم يحدث لأنَّ حضور الخصمين، ومواجهة الخصوم لبعضهما بالحجج المثبتة أو النافية أمرٌ لازم، ولا يصح القضاء إلا بعد استيفاء ذلك، ولذا

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤ هـ (٧/٤).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ (٩٨/٧).

(٣) انظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – الرياض، المملكة العربية السعودية، ص (١٢٦)، جامع الأحاديث للجلال السيوطي، اعتنى به فريق من الباحثين بإشراف د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية) (٤٨٠/٣١)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ (٢٦/٧).

امتثل أميرُ المؤمنين – رضي الله عنه – بمواجهة اليهودي [1]، أمام القاضي، مما يدل على ظهور اشتراط المقصود بهذا المبدأ في الاصطلاح القانوني في الجانب الفقهي.

وهذا يؤكد مرة أخرى ضرورة امتثال كلا الخصمين أمام القاضي، وتمكين الجميع من إبداء حججهم، ومرافعاتهم، ومدافعاتهم، ومواجهة كل طرف للآخر؛ بما يدعيه عليه نفياً أو دفعاً وإثباتاً، ومن هذا الاشتراط يُستنبط سمو الفقه الإسلامي في تقرير هذا المبدأ القانوني الحادث، بشكل عام ومجرد، بعيداً عن التأثر بانتماء اللون أو العرق أو الدين.

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، دار الحديث (٥٧٨/٢)، تاريخ المدينة لابن شبة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، ١٣٩٩ هـ (٤١٦/٢).

المبحث الثالث:

مبدأ المواجهة بين الخصوم في النظام

المطلب الأول:

أساس مبدأ المواجهة بين الخصوم في النظام السعودي

يقصد بهذا المبدأ في النظام تمكين كل من الخصمين من الاطلاع على البيانات والمستندات، والمذكرات، والأوراق، وجميع ما يقدمه كل طرف، وكذلك تمكين كل طرف من الاستماع للدفاع ومناقشة دفاع الخصم.

فمبدأ المواجهة هو حجر الزاوية في الإجراءات، وهو الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة بين الخصوم، فلكل خصم الحق في أن يُبلَّغ بجميع ما يقدمه خصمه للمحكمة، وله الحق في الرد عليها، كما أن لكل طرف حق الاطلاع على كافة الإجراءات المتبعة بينه وخصمه نظاماً في جميع مراحل الدعوى.

ويعتبر هذا المبدأ أصلاً إجرائياً من أصول حقوق الدفاع، فمن خلال المواجهة يكون السعي نحو معرفة الحقيقة لكافة أطراف الخصومة، فلا تكون حكراً لأحدهما دون الآخر، ويعد هذا المبدأ ركيزة من ركائز التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة. (١)

(١) انظر: القانون الجنائي الدستوري، د. أحمد فتحي سرور، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٢ (٤٧٩).

ويقصد بهذا المبدأ في النظام: أن يُجمع في وقت واحد بين متهم وآخر، أو بين متهم وشاهد، حتى يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر، ويطالب بتفسير ما قد يكون بينهما وبين أقوال الآخر من غموض أو تناقض. (١)

والطريق النظامي للمواجهة بين الخصوم يبدأ، بإعلام المُدَّعى عليه بطلبات المُدعَّي، وبموعد الجلسة، وتزويده بكافة مرفقات الدعوى، وما تضمنته من أسانيد، ووقائع، وحقوق ..الخ(٢)، وذلك؛ لكي يتمكن المُدعَّى عليه من مواجهة خصمه قضاءً، والرد على دعواه وتحقيق دفوعه وإثبات حججه النظامية.

إذن لا تتحقق المواجهة بين الخصوم نظاماً، إلاّ بالإعلان عن موعد المحكمة، وتزويد الطرف الآخر؛ بما ادعّاه خصمه، وتمكينه من الرد على دعواه، فإن لم يتحقق ذلك لم يكن للمحكمة معنى، ولا لتصدي القضاة فائدة، ولو صدر حكم بدون تحقيق هذا المبدأ أو الإخلال به أثناء سير الدعوى فإن الحكم يكون باطلاً قانوناً، وذلك لإجماع القانونيين بأنه لا يجوز

(١) انظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ (١/١٨٤).

– شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أحمد شوقي عمر، ١٩٩٠ (٣٠٢).

– الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، بلال أحمد عوض، دار النهضة العربية، ١٤١١ (١٨٤).

(٢) انظر: القانون الجنائي الدستوري. د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، (٤٧٩).

– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد السيد صاوي، ٢٠١٠ (٥٦٥، ٦٨٢).

للمحكمة أن تسمع من أحد الخصوم إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها [١].

ومبدأ المواجهة بين الخصوم متقرر في جميع القوانين والأنظمة في المجتمع الدولي المعاصر، فمثلاً في مصر نجد أن المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من قانون المرافعات تنص على الآتي: "لا يجوز للمحكمة أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً". بل إن محكمة النقض المصرية قررت أن كل حكم يخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم يعتبر باطلاً". [٢]

وإذا كان هذا المبدأ متقرر في جميع القوانين والأنظمة في دول العالم؛ فإن النظام السعودي لم يكن مختلفاً في التقرير لهذا المبدأ، بل إن مبدأ المواجهة متقرر بشكل جلي، وقد أخذ قيمة نظامية عالية، بتضمينه أحكام النظام الأساسي للحكم، وهو أعلى الأنظمة في المملكة العربية السعودية[٣]، حيث جاء النص في المادة (السادسة والعشرين) من هذا

---

(١) انظر: القانون الجنائي الدستوري، د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، (٤٨٣-٤٨٧).

- تسبيب الأحكام القضائية: دراسة في قانون المرافعات المصري الفرنسي، د. حسام أحمد العطار، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، الجزء الثاني، ٢٠١٦ (٧٠٢).
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق (٨٢٥).

(٢) انظر: الوسيط شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحد السيد صاوي، مرجع سابق، (٨٢٥).

(٣) راجع موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية على شبكة الانترنت، النظام الأساسي للحكم، حيث اشتمل هذا النظام على (٨٣) مادة، تناولت =

النظام على أنَّ الدولة (تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) ، ومن أبسط حقوق الإنسان المرعية قضاءً، أن يُمكَّن من الدفاع عن نفسه، وأن يواجه خصمه، وأن يطلع على كل ما من شأنه أن يؤثر في الحكم عليه قضاء، ولذا جاء النظام الأساسي للحكم لُيقرر أنَّ من واجبات الدولة – حرسها الله – أن تحمي حقوق الإنسان (المواطن، والمقيم) على أرضها، ومنها حقوقه القضائية التي قررتها الشريعة الإسلامية، ومن هذه الحقوق، حقه في مواجهة خصمه قضاء بكل ما يدعيه حياله.

كذلك جاء في المادة (الثامنة والأربعين) من نفس النظام النصُ على الآتي: (تُطبقُ المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة). ومن هذا النص البديع صياغة، القوي دلالة، الحاسم نظاماً، وقضاءً، يتبين بأنَّ هذه المبدأ (المواجهة بين الخصوم) قد حاز مكانة عالية في التأسيس النظامي، باعتبار دلالة النظام الأساسي للحكم على مضمون هذا المبدأ كما سبق بيانه في حكم المادة (السادسة والعشرين) من هذا النظام، وباعتبار مرجعية النظام الأساسي للحكم لنظام المرافعات الشرعية، والذي نصَّ بوضوح كما سيأتي بيانه[1]، على تحقيق المواجهة بين الخصوم، ضمن إجراءات المرافعة أمام القضاء.

=

المبادئ العامة، ونظام الحكم، ومقومات المجتمع السعودي، والمبادئ الاقتصادية، والحقوق والواجبات، وسلطات الدولة والشؤون المالية، والأحكام العامة.

(١) سيأتي عرض مفصل لتقرير هذا المبدأ ضمن نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، وذلك في المطلب الثاني من هذا البحث المبحث.

المطلب الثاني:
مبدأ المواجهة بين الخصوم
في نظام المرافعات الشرعية

سبق في المطلب الأول من هذا البحث بيان القيمة النظامية العالية لهذا المبدأ، لكونه مندرجاً ضمن حقوق الإنسان، التي يقررها ويؤكد على رعايتها النظامُ الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، كما يؤكد هذا النظام على أن تطبق المحاكم أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

وحيث صدر نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، وأوجب على القضاة والمحاكم وذوي العلاقة العمل بمقتضاه؛ ولأنه أصبح المرجع الرئيس من النواحي التنظيمية في أعمال المرافعات الشرعية القضائية في المملكة، لذا فمن المناسب استعراض النصوص النظامية الواردة في مواده، واستخلاص ما يدل على تقرير هذا المبدأ، وأهمية العمل به، بالشكل الذي يوضح رعاية هذا النظام لهذا المبدأ بشكل جلي، ويوضح الأهمية العالية التي يوليها له ضمن الإجراءات القضائية المتعلقة بنظر الدعاوى والحكم فيها، **وذلك وفق الآتي:**

أولاً: نصت المادة: (الثالثة عشرة) الفقرة (الأولى) على وجوب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين..[١]، وهذا يدل على إعلان موعد الجلسة وإعلام جميع الأطراف بها، كما نصت المادة (الرابعة عشرة) على أن تسلم صورة التبليغ إلى من وجهت له الدعوى [٢]، وكذلك التفصيلات

(١) راجع: المادة (١٣) الفقرة (١)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) راجع: المادة (١٤)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

الواردة في كيفية التبليغ في المواد اللاحقة [١]، تدل على اهتمام النظام السعودي بإعلان الدعوى وإعلام جميع الأطراف، وهذا النص ينشئ أول طريق لبدء المواجهة بين الطرفين.

ثانياً: نصت المادة (الحادية والأربعون) على الآتي: (ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة موقعة منه أو ممن يمثله تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم...) [٢] والنص هنا واضح على أن تكون الصور بعدد المدعى عليهم، لتزويدهم بصورة منها. كما تضمنت المادة تفصيلات أخرى منها: (موضوع الدعوى – وما يطلبه المدعي وأسانيده)، ويأتي ذلك تعزيزاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ليتمكن كل طرف من الاطلاع بالتفصيل على جميع ما قدمه الطرف الآخر ومن ثم الرد عليه.

ثالثاً: نصت المادة (الثالثة والأربعون) على ضرورة تسليم المدعى عليه نسخة من الدعوى وحددت ١٥ يوماً لذلك [٣]، مما يدل على اهتمام النظام السعودي بسرعة إطلاع المدعى عليه بما يدعيه الخصم لمنحه الوقت الكافي للرد على ذلك.

رابعاً: نصت المادة (الخامسة والأربعون) على ضرورة قيام المدعى عليه أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل[٤]، وهذا أيضاً يأتي في سياق تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وتمكين كل طرف من الإدلاء بحجته ودفوعه.

---

(١) راجع: المواد (١٥-١٦-١٧-١٨ ..)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

(٢) راجع: المادة (٤١)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) راجع: المادة (٤٣)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٤) راجع: المادة (١٤)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

خامساً: نظراً لأهمية هذا المبدأ (مبدأ المواجهة) وتمكين جميع الأطراف من تحقيق دفوعهم، والرفع بمطالبتهم، جعل النظام عدم الالتزام بالمدة المقررة بإيداع المذكرات وصحائف الدعوى الوارد في المادة (الثالثة والأربعين) [١] غير مانع من استكمال نظر الدعوى؛ بل قرر بأن تخلف هذه المدد لا يرتب بطلان صحيفة الدعوى [٢]. وهذا يبين غاية الاهتمام الذي يوليه نظام المرافعات الشرعية للمطالبة بالحقوق أو لإبداء الدفوع، أو نفي التهم، وهو اهتمام واضح بتحقيق ما يعنيه هذا المبدأ نظاماً.

سادساً: كذلك نصت المادة (التاسعة والأربعون) من هذا النظام على الآتي: (في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم فإذا كان النائب ...) [٣] . وهذا يظهر بشكل واضح ورود النص في النظام السعودي على تحقيق مبدأ المواجهة الذي يعني فيما يعنيه حضور كلا الخصمين لمجلس الحكم.

سابعاً: في أحكام التوكيل في هذا النظام جاء النص الآتي في المادة (الثالثة والخمسين): (إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة ...) [٤]. وهذا نص أيضاً واضح في اعتبار تمكين كل طرف من تحقيق دفوعه ورفع مطالبه... وأن الغاية هي إظهار الحق، والحكم به، فإن كان الوكيل عائقاً في سبيل تحقيق ذلك، فللمحكمة طلب الأصيل، وذلك لأنه قد يترتب على الحكم بدون حضوره فوات حقه، ولو كان السبب من

(١) راجع: المادة (٤٣)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
(٢) راجع: المادة (٤٦)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
(٣) راجع: المادة (٤٩)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
(٤) راجع: المادة (٥٣)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

قِبَلِهِ، وهذه غايةٌ في المثالية النظامية في تقرير الحقوق لكل طرفي الدعوى، والمواجهة بينهما، والحكم والقضاء بها بناء على ذلك.

ثامناً: نصت المادة (الخامسة والخمسون) على الحكم فيما لو غاب المدعي بشطب الدعوى[١] ، وذلك لأن الأصل هو حضوره ومواجهته لخصمه.

تاسعاً: نصت المادة (السابعة والخمسون) وما بعدها على أحكام غياب المُدعَّى عليه[٢] وذلك مراعاة لأهمية حضوره ومواجهته لخصمه.

فجميع هذه الأحكام إنما وضعت على شكل نصوص نظامية ضمن نظام المرافعات الشرعية تقديراً من النظام السعودي لتحقيق هذا المبدأ الهام ضمن أصول المحاكمات وإجراءات الدعوى.

عاشراً: كذلك جاءت نصوص المواد: (السادسة والستين إلى التاسعة والستين) في سياق مواجهة الخصوم في مجلس القضاء، بجميع ما يتعلق بالدعوى، سؤالاً واستفساراً ودفاعاً واستمهالاً [٣]، وكذلك تقرر المادة (الرابعة والسبعون) حق كل خصم بتوجيه سؤالاته المتصلة بالدعوى للطرف الآخر[٤]، وأن يكون ذلك عن طريق رئيس الجلسة من باب التنظيم.

(١) راجع: المادة (٥٥)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) راجع: المادة (٥٧-٥٨-٥٩)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) راجع: المواد (٦٦ – ٧٦ – ٦٨ – ٦٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٤) راجع: المادة (٧٤)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

أحد عشر: تقرر المادة (الثالثة والثمانون) أن للمدعي أن يقدم الطلبات العارضة[١]، وكذلك قررت المادة (الرابعة والثامنون) للمدعى عليه[٢]، وكلُ ذلك يأتي أيضاً في سياق تمكين كل الأطراف من تقديم ما يسند دعواه؛ متى طرأ له مستند جديد مؤثر بعد تقديم الدعوى، مما هو متصلٌ بها، وهو امتداد للعناية النظامية الدقيقة بهذا المبدأ الهام.

---

(١) نصت المادة: (٨٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي: "للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينه بعد رفع الدعوى.

ب) ما يكون مكملا للطلب الأصلي، أو مترتبا عليه، أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة.

ج) ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د) طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي".

(٢) نصت المادة: (٨٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي: "للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ) طلب المقاصة القضائية.

ب) طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج) أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د) أي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة.

هـ) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوة الأصلية".

ثاني عشر: بل إن النظام يقرر أيضاً بأن ترك الخصومة جائز، على أن يكون بعلم الطرف الآخر، ولا يكون نافذاً بعد تقديم الدفوع إلا بالقبول[١]. وهذا يبين أيضاً إعمال النظام السعودي لمبدأ مواجهة الخصوم سواء في رفع الدعوى ابتداءً أو في سيرها أو في تركها انتهاءً.

ثالث عشر: كذلك أتاح نظام المرافعات لكل خصم جواز مساءلة الشاهد في الدعوى[٢]، وهو ما يعني معرفة الخصم بكل الإجراءات التي تمضي فيها المحاكمة ابتداء وانتهاء، ومن حقه أيضاً معرفة الشاهد، ومناقشته، وسؤاله، وهو ما يحقق مضمون هذا المبدأ.

رابع عشر: جاءت المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام مماثلة تقريباً لما أوردناه في الجانب الفقهي فيما يتعلق بوثيقة الفاروق – رضي الله تعالى عنه – فيما يتعلق بطلب أحد الخصوم إمهاله، لإحضار البينة[٣].

خامس عشر: قرر النظام أيضاً أن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب أحد الخصوم جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية،

---

(١) راجع: المادة (٩٥)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) راجع: المادة (١٢٥)، نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) راجع: المادة (١٢٦)، نظام المرافعات الشرعية السعودي، ونصها: "إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم، فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو احضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزا إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا".

أو إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده[١]. وهذا التقرير يؤكد حق كل خصم بطلب ما يراه في مواجهة خصمه الآخر، تحصيلاً لحقه، أو دفعاً عن نفسه، وهي التفاتة من النظام السعودي لتمكين كلا الخصمين من إظهار الحقيقة، والوصول لها، ولو كانت الوسيلة إلى ذلك هي أحد الأجهزة الحكومية أو أطرافاً أخرى خارجة عن الدعوى.

سادس عشر: وختاماً جاء في المادة (الحادية والستين بعد المائة) ما نصه: (لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر) [٢]، وهذا نصٌ واضح جداً في تقرير مبدأ المواجهة بين الخصوم، وعدم جواز سماع أيَّ توضيحات تخص الدعوى إلاّ بحضور الخصم الآخر، وهكذا نجد أن النظام التفت إلى حكم سماع التوضيحات الخاصة بالدعوى، ولو كانت مجرد توضيحات يسيرة أو عابرة، أو مستند سقط سهواً، أو توضيح لكلام مكتوب في صحيفة الدعوى، أو إشارة إلى حدث متصل بالدعوى او غير ذلك ولو كانت يسيرة، فإن النظام منع من سماعها إلاّ بحضور الخصم واطلاعه عليها، وهذا يؤكد مرة أخرى الأهمية القصوى التي يوليها هذا النظام لمبدأ المواجهة بين الخصمين، ولو كان الأمر مجرد توضيحات بسيطة.

(١) راجع: المادة: (١٤٩)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) المادة: (١٦١)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فحيث انتهيتُ – ولله الحمد – من هذه الدراسة المتعلقة بمواجهة الخصوم في نظام المرافعات الشرعية، في المملكة العربية السعودية، فإني أضع بين يدي القارئ بعض النتائج التي توصلت إليها أثناء بحثي لهذه المسألة.

١) الإبداع في الصياغة النظامية لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، حيث تميزت هذه الصياغة بالمفردات النظامية والاصطلاحات الفقهية الشرعية.

٢) رعاية النظام السعودي لمبدأ المواجهة بين الخصوم كحق أصيل دلَّ عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة، ونصَّ عليه نظام المرافعات الشرعية.

٣) استخلاص هذا المبدأ (المواجهة بين الخصوم) في عدد من النصوص النظامية الواردة في نظام المرافعات الشرعية.

٤) العناية الفائقة من فقهاء الإسلام في إقرار هذا المبدأ، وإن لم يأخذ هذا الاصطلاح الحديث وذلك؛ من خلال إيرادهم للمسائل المتعلقة بالدعوى والقضاء.

وأسال الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن ينفع به وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الباحث

المراجع:

١. الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، بلال أحمد عوض، دار النهضة العربية، ١٤١١هـ.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ط١، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

٤. الاستذكار لابن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٦. الأموال لابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ.

٧. الأموال، لأبو عبيد، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥ (٥٢٦/٢٨).

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١٠. تاريخ المدينة لابن شبة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، ١٣٩٩ هـ.
١١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٢. تسبيب الأحكام القضائية: دراسة ف قانون المرافعات المصري الفرنسي، د. حسام أحمد العطار، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، الجزء الثاني، ٢٠١٦م.
١٣. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
١٥. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ.
١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٧. جامع الأحاديث للجلال السيوطي، اعتنى به فريق من الباحثين بإشراف د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية).

١٨. الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه، لمحمد الأعظمي (الضياء)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٧هـ.
١٩. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: د. سامي بن محمد الصغير، د. محمد بن عبدالله اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ١٤٢٣هـ.
٢٠. حاشية الروض المربع لابن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.
٢١. الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ.
٢٢. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٣. الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.
٢٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، مع حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، تحقيق: محمد أبو الفتوح البيانوني، د. خليل إبراهيم خاطر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٢٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٧. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٨. شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.
٢٩. شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤ هـ.
٣٠. الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٣١. شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أحمد شوقي عمر، ١٩٩٠م.
٣٢. صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤هـ.
٣٣. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق نايف بن أحمد الحمد – إشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ.
٣٥. العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٣٦. العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ.
٣٧. القانون الجنائي الدستوري، د. أحمد فتحي سرور، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
٣٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م.
٣٩. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٠. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.
٤١. المبادئ والقرارات، مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
٤٢. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ (١٦٥/٨).
٤٣. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، باكستان.

٤٤. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لمحمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٥. المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤٦. المخصص لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.
٤٧. المستدرك على الصحيحين لأبو عبد الله محمد الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة.
٤٩. معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١ب، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٥١. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥٢. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبدالله الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.

٥٣. المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي، تحقيق: د. وليد عبدالله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ.
٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ.
٥٥. النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية، الصادر عن الديوان الملكي، الرقم: أ/٩٠، بتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٥٦. نظام المرافعات الشرعية السعودي.
٥٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.
٥٨. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٥٩. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد السيد صاوي، ٢٠١٠م.
٦٠. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٨١م.